مقدار الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان
كان الخرق في خف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان قليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه وفي موضعين
وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد والطير وغير ذلك ويجوز المسح
على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المكسور من العيدان وان شدها اي لو شدها
على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزوال
السبب ويجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل
ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم

٣٩

الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم
ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف
واقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة وهو كمسح الراس هو الصحيح
لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لمواضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة اي حل المسح على الزائد اذا كان
يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصاد والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحد رجليه قرحة مسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث
لا يجوز المسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونه
اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل

Copyright … University